

Distr.: Limited  
2 March 2007  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)  
الدورة الحادية عشرة  
نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧

## جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الحادية عشرة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا،



تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة إلى حضور الدورة بصفة مراقب. ووفقا للممارسة المتبعة لدى الأونسيترال، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك مشاركة إيجابية في المداولات المفضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

### ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

#### البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تعقد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧ حيث ستفتتح الدورة الساعة ١٠/٣٠.

#### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- ربما يود الفريق العامل أن ينتخب رئيسا ومقررا وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

#### ١- المداولات السابقة

٥- نظرت اللجنة، أثناء دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، في مذكرة مقدمة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي (Add.1 و A/CN.9/539). ولوحظ أن قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع

والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي")<sup>(1)</sup> يتضمّن إجراءات تستهدف تحقيق التنافس والشفافية والإنصاف والاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء، وأنه أصبح مرجعا دوليا هاما في إصلاح قوانين الاشتراء. غير أنه لوحظ أيضا أنه على الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بقيمة القانون النموذجي فقد نشأت منذ اعتماده مسائل وممارسات جديدة قد تكون مبررا لمحاولة تعديل نصه. وفي تلك الدورة، تبدى تأييد قوي لإدراج قانون الاشتراء في برنامج عمل اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة، من أجل مواصلة النظر في الأمر، إعداد دراسات مفصلة عن المسائل المحددة في مذكرة الأمانة وصوغ اقتراحات بشأن سبل معالجة تلك المسائل (الفقرات من ٢٢٥ إلى ٢٣٠ من الوثيقة A/58/17).

٦- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/553) مقدّمة بناء على ذلك الطلب. وفي تلك الدورة، سلّمت اللجنة بأن القانون النموذجي سيستفيد من تحديته ليجسد الممارسات الجديدة، لا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين. ولكن أشير إلى أنه ينبغي، عند تحديث القانون النموذجي، الحرص على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها. وقررت اللجنة أن تعهد بمهمة وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء). وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مباحثاته، وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى الفريق العامل مذكرات ملائمة تتناول المسائل المبينة في الوثيقة A/CN.9/553. بمزيد من التفصيل من أجل تيسير مباحثات الفريق العامل (الفقرات من ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة A/59/17).

٧- وشرع الفريق العامل في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) في عمله المتعلق بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، مستخدما مذكرتي الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31 و 32) أساسا لمداولاته. وفي تلك الدورة، قرر الفريق العامل أن يعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد مشاريع نصوص ودراسات تستند إلى مداولاته لكي

(1) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول (نشر أيضا في حولية الأونسيترال: *Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law*, vol. XXV: 1994 (منشورات الأمم المتحدة)، رقم المبيع E.95.V.20، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح في شكل إلكتروني بموقع الأونسيترال على الإنترنت ([http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral\\_texts/procurement\\_infrastructure/1994Model.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/procurement_infrastructure/1994Model.html)).

ينظر فيها في دوراته المقبلة. وقرّر أيضا أن ينتقل في دوراته التالية إلى النظر بتعمّق في المواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.31 و 32. بالتعاقب (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/568؛ فيما يتعلّق بقائمة المواضيع الراهنة المطروحة على الفريق العامل، انظر الفقرتين ٩ و ٦٤ أدناه).

٨- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والسابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) والثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) والتاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل على التقدّم الذي أحرزه في عمله وجددت تأكيد دعمها للاستعراض الجاري ولتضمين القانون النموذجي ممارسات جديدة تتعلق بالاشتراء (الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٢ من الوثيقة A/60/17 والفقرات من ١٩٠ إلى ١٩٢ من الوثيقة A/61/17). وأوصت اللجنة أيضا في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، عند تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أية أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (الفقرة ١٩٢ من الوثيقة A/61/17) (وللاطلاع على ما قرره الفريق العامل في هذا الشأن، انظر الفقرة ٦٤ أدناه).

#### (أ) ملخص بحث الفريق العامل، في دورته السادسة، لبرنامج عمله المقترح

٩- نظر الفريق العامل خلال دورته السادسة في المسائل التالية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية؛ (هـ) استخدام قوائم الموردين؛ (و) الاتفاقات الإطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال نظام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) طرائق الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) التصديق على الوثائق.

١٠- وفيما يتعلّق بالنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء، رأى الفريق العامل أن القانون النموذجي ينبغي أن يشجّع على النشر الإلكتروني للمعلومات التي يشترط ذلك

القانون حاليا أن تنشرها الدول. كما رُئي أنه قد يكون من المستصوب تضمين دليل اشتراع القانون النموذجي إرشادات بشأن فائدة النشر الإلكتروني (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/568). ورأى الفريق العامل أن استعمال النشر الإلكتروني في إطار القانون النموذجي ينبغي أن يظل اختياريا (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/568). ولاحظ الفريق العامل أن عليه أن ينظر كذلك فيما إذا كان يمكن أن تدرج ضمن نطاق أي حكم جديد، أو في أي إرشادات تقدّم، معلومات إضافية تهم الموردّين المحتملين ولا يشترط القانون النموذجي حاليا نشرها (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

١١ - وفيما يتعلّق باستخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء، اتفق عموما على أن من المفيد صوغ أحكام تتيح صراحة إمكانية استخدام الاتصالات الإلكترونية بل وتدعو إلى استخدامها، في الظروف المناسبة، ربما رهنا باشتراط عام بالألّا تقيّد وسائل الاتصال التي تفرّضها الجهة المشتريّة سبل الوصول إلى عملية الاشتراء تقييدا غير معقول (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٢ - وفيما يتعلّق بالضوابط المفروضة على استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء، سلّم الفريق العامل بأن نظم الاشتراء الإلكترونية الكفؤة والموثوقة تتطلّب ضوابط مناسبة فيما يتعلّق بأمن البيانات المقدّمة وسريّتها وموثوقية مصدرها وسلامتها، وهي أمور قد يلزم صوغ قواعد ومعايير خاصة بشأنها (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٣ - وفيما يتعلّق بالمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، سلّم الفريق العامل بواقع تلك المناقصات وأكد استعدادده للنظر في مدى ملاءمة تضمين القانون النموذجي أحكاما تجيز الاستخدام الاختياري للمناقصات الإلكترونية. ولكن، قبل اتخاذ قرار نهائيّ حول هذه المسألة، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن الاستخدام العملي للمناقصات الإلكترونية في البلدان التي أخذت بها، بما في ذلك ما يتعلّق بالنُهج القائمة لمعالجة احتمال عرض أسعار منخفضة انخفاضاً غير عادي (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٤ - وفيما يتعلّق باستخدام قوائم الموردّين، سلّم بأن تلك القوائم تستخدم في دول مختلفة، سواء أكانت تعتبر متسقة مع غايات القانون النموذجي وأهدافه أم لا، وأتفق بالتالي على أن من المناسب الاعتراف بوجودها وباستخدامها (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/568). ونظر الفريق العامل في الطريقة التي يمكن أن ينظم بها استخدام قوائم الموردّين بقصد المساهمة في زيادة الشفافية ومنع التمييز في استخدام تلك القوائم (الفقرة ٦٢ من الوثيقة

(A/CN.9/568). وأبدي تأييد قوي في الفريق العامل لاستخدام قوائم موردين اختيارية وليس إلزامية (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٥ - وفيما يتعلّق بالاتفاقات الإطارية، كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تسلّم اللجنة بأن الاتفاقات الإطارية مستخدمة في الواقع العملي وإن كانت غير مذكورة حاليا في القانون النموذجي. بيد أن الآراء اختلفت بشأن كيفية تناول الاتفاقات الإطارية (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/568). وتيسيرا لإجراء الفريق العامل مزيدا من المداولات بشأن النهج العام لإزاء الاتفاقات الإطارية، بما في ذلك مقدار التفصيل الذي ينبغي تناولها به والأسلوب المناسب لذلك (أي بأحكام نموذجية أم بتوجيهات تشريعية أم بكليهما)، أُنفق على أن يبحث الفريق العامل أولا فيما إذا كان القانون النموذجي، بصيغته الحالية، يضع عقبات أمام استخدام الاتفاقات الإطارية ومدى تلك العقبات (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٦ - وفيما يتعلّق باشتراء الخدمات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يحتفظ القانون النموذجي بمختلف الخيارات التي يتيحها حاليا في طرائق اشتراء الخدمات، وأنه لا حاجة بالتالي إلى تنقيحه في هذا الشأن. ولكن الفريق العامل اتفق أيضا على ضرورة تضمين دليل الاشتراع مبادئ توجيهية لاستخدام كل من تلك الطرائق، تبعا لنوع الخدمات المعنية والظروف المحيطة بها (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٧ - وفيما يتعلّق بتقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال نظام الاشتراع لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية، سلّم الفريق العامل بأن أحكام القانون النموذجي الراهنة توفر توازنا كافيا بين الحاجة إلى الاقتصاد والكفاءة وإمكانية سعي الدولة المشترعة لتحقيق أهداف سياساتية أخرى من خلال الاشتراع. ولكن، يبدو أن بعض تلك الأهداف السياساتية الأخرى الواردة في القانون النموذجي قد تجاوزها الزمن، وأن بإمكان الفريق العامل أن ينظر في مرحلة لاحقة في مدى استصواب الاحتفاظ بها أو عدمه. وأُتفق على أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر في صوغ إرشادات إضافية بشأن سبل زيادة الشفافية والموضوعية في استخدام أهداف سياساتية أخرى ضمن معايير التقييم (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٨ - وفيما يتعلّق بسبل الانتصاف والإنفاذ، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأن أحكام المراجعة التي يمكن أن تدرج في القوانين الوطنية؛ (ب) اعترافا بوجود نظم مختلفة، بعضها يحدّ المراجعة من خلال المحاكم، بينما تحدّد أخرى المراجعة الإدارية المستقلة، ينبغي أن يترك الفريق العامل باب الاختيار مفتوحا أمام الدول؛ (ج) ينبغي أن يُترك للدول المشترعة أمر الأحكام المتعلقة بإجراءات المراجعة القضائية؛

(د) ينبغي حذف قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٥٢ (٢). ولكن ينبغي أن يبيّن دليل الاشتراع أن الدول المشترعة ربما تود أن تستبعد بعض المسائل من عملية المراجعة (الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٩- وفيما يتعلّق بطرائق الاشتراء البديلة، اتفق الفريق العامل عموماً على أن ينظر في الوقت المناسب في مدى ضرورة واستصواب زيادة الوضوح في تحديد الظروف التي يمكن اللجوء فيها إلى ما يسمى بطرائق الاشتراء البديلة بقصد التقليل من احتمال إساءة استخدامها. واتفق الفريق العامل على إمكانية نظره كذلك في المستقبل في حذف بعض تلك الطرائق وعرضها على نحو يؤكّد طابعها الاستثنائي، وليس البديلي، ضمن نظام القانون النموذجي (الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٠- وفيما يتعلّق بالمشاركة المجتمعية في الاشتراء، رئي أن معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية تتصل في المقام الأول بمرحلي تخطيط المشروع وتنفيذه أكثر من اتصالها بعملية الاشتراء. ولكن الفريق العامل اتفق، إدراكاً منه لتزايد أهمية المشاركة المجتمعية وإمكان وجود حاجة في العديد من الولايات القضائية إلى تشريعات تتيح تلك المشاركة، على أن يراجع أحكام القانون النموذجي للتأكد من أنها لا تشكّل عقبات أمام استخدام المشاركة المجتمعية كشرط في عمليات الاشتراء المتصلة بالمشاريع. واتفق كذلك على أنه يمكن للدليل الاشتراع أن يقدم إرشادات إضافية في هذا الشأن (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢١- وفيما يتعلّق بتبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن هناك مجالاً لتحسين هيكل القانون النموذجي وتبسيط محتوياته، بإجراء قدر من إعادة الترتيب أو بحذف الأحكام المفرطة التفصيل أو نقلها إلى دليل الاشتراع. ورئي عموماً أن النتيجة المرجوة ينبغي أن تكون قانون اشتراء أسهل استعمالاً يحتفظ بجميع العناصر الأساسية ويعرضها في هيكل محسّن وبأسلوب أبسط (الفقرة ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٢- وفيما يتعلّق بالتصديق على الوثائق، اتفق الفريق العامل عموماً على أنه من المستصوب تقييد صلاحية الجهات المشترية في اشتراط التصديق على الوثائق بجعله قاصراً على الموردّين الفائزين وحدهم. واتفق الفريق العامل على أنه، في حال تقييد تلك الصلاحية، يمكنه أن ينظر في الوقت المناسب فيما إذا كان يمكن دمج المادة ١٠ في الفقرة (٥) من المادة ٦ (الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

(ب) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السابعة

٢٣- واصل الفريق العامل، في دورته السابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، عمله المتعلق بصياغة اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.34 و 35 وإضافتهما و A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ لدورته الثامنة نصوصاً مقترحة تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل التي حرت في دورته السابعة، وتتناول المواضيع التالية: '١' نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء وإرسالها إلكترونياً، و'٢' الجوانب الأخرى الناشئة من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، مثل الضوابط المفروضة على استخدام هذه الوسائل، و'٣' المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، و'٤' تقديم العطاءات بأسعار منخفضة انخفاضاً غير عادي. وقرّر الفريق العامل أيضاً أن يتناول الاتفاقات الإطارية في دورته الثامنة إذا كان هناك مّسع من الوقت (الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/575). وفي هذا الصدد، استذكر الفريق بحثه في هذا الموضوع خلال دورته السادسة التي كُلفت فيها الأمانة بإعداد مذكرة تتناول هذه المسألة (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/568؛ انظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه).

#### ١٤ استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٢٤- اتفق الفريق العامل على أن يواصل بحث مسألة إدراج أحكام جديدة في القانون النموذجي في شكل مادة جديدة تحمل الرقم ٤ مكرّراً. ويراد لهذه المادة أن تنص على المبدأين العامين للتكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي اللذين يتعين التقيّد بهما في التخاطب أثناء عملية الاشتراء، دون أن تحدّد شروط التكافؤ الوظيفي بين العطاءات الإلكترونية والكتابية. وأعاد الفريق العامل تأكيد قراره السابق بأن هذه الشروط ينبغي تناولها في القانون العام للتجارة الإلكترونية وليس في قانون الاشتراء، وبناء على ذلك لن يتناولها القانون النموذجي، وأن الأحكام المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية ستدرج في القانون النموذجي إذا ما تطلّب سياق الاشتراء ذلك من كل بدّ (انظر أيضاً الفقرة ١٢ أعلاه). ومع ذلك، أتفق على أن يوفّر دليل الاشتراء إرشادات للدول المشترعة فيما يتعلّق بالمتطلّبات ذات الصلة (الفقرتان ١٢ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٥- وقرّر الفريق العامل كذلك أن يواصل في دورة مقبلة مداولاته بشأن تعريف مصطلحي "الكتابة" و"الوسائل الإلكترونية للتخاطب"، ربما بالاستناد إلى تعريف هذين المفهومين في توجيهي الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء المؤرخين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

(التوجيه 2004/17/EC والتوجيه 2004/18/EC)، وبشأن ما إذا كان ينبغي إدراج هذين التعريفين في القانون النموذجي (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٦- وفيما يتعلق بشكل الاتصالات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن تُتاح للجهة المشترية إمكانية اختيار أي شكل من أشكال التخاطب دون أن تكون ملزمة بتبرير اختيارها، شريطة أن يستوفي الشكل المختار بعض "معايير سهولة المنال"، كالنص مثلا على أن الشكل المختار '١' لا ينبغي أن يشكّل عائقا أمام الوصول إلى عملية الاشتراء، و'٢' سيكون مبرره أنه يعزّز الوفر والكفاءة في عملية الاشتراء، و'٣' لن يفضي إلى التمييز فيما بين الموردّين أو المقاولين المحتملين أو لن يجد كثيرا من المنافسة بأي شكل آخر. واتفق الفريق العامل أيضا على أنه لا ينبغي أن يكون للموردّ حق اختيار وسيلة التخاطب الواجب التعامل بها، وعلى أن المبادئ المتعلقة باستخدام وسائل التخاطب ينبغي أن تسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على شكل التخاطب الذي يستخدمه وفقا لما تنص عليه المادة ٩ من القانون النموذجي (الفقرتان ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/575).

#### ٢٤ النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء

٢٧- اتفق الفريق العامل على أن نطاق المادة ٥ من القانون النموذجي ينبغي أن يُوسّع لكي يشمل جميع المعلومات المتعلقة بالاشتراء التي يقضي القانون النموذجي بنشرها، بما في ذلك النصوص القانونية. واتفق الفريق العامل أيضا على أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل نطاق المادة ٥ معلومات أخرى متصلة بعملية الاشتراء لا ينص القانون النموذجي حاليا على نشرها. وقرر الفريق العامل أن يواصل مداولاته حول هذه المسألة آخذا في الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها دراسة أجريت حول ممارسات النشر ذات الصلة في النظامين الوطني والدولي كان من المقرر عرضها على الفريق العامل في دورته الثامنة. وفيما يتعلق بوسائل النشر، اتفق الفريق العامل على أن المبدأ الأساسي هو جواز اختيار أي وسيلة من وسائل النشر ما دامت الوسيلة المختارة تستوفي "معايير سهولة المنال" وأن يسري هذا المبدأ على جميع المعلومات المتعلقة بعملية الاشتراء التي ينص القانون النموذجي على نشرها أو يميزه بمقتضى المادة ٥ الموسّعة (الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣٤ فتح العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار وقبولها إلكترونياً

٢٨- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ له مشروع نص لكي ينظر فيه وذلك فيما يخص مسألة استيعاب المادة ٣٣ أي نظام لفتح العطاءات، سواء أكان إلكترونياً أم تقليدياً (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٩- وفيما يتعلّق بقبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء، خلص الفريق العامل إلى أنه ليست هناك حاجة إلى إدراج أي أحكام خاصة في القانون النموذجي للمتكمين من معالجة هذه المسائل إلكترونياً. ولكنه أشار إلى أن دليل الاشتراء سوف يوفر إرشادات للدول المشترعة بشأن الشروط ذات الصلة (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/575).

٤٤ سجل إجراءات الاشتراء

٣٠- اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في توسيع نطاق المادة ١١ المراد إدراجها في القانون النموذجي، استناداً إلى المفهومين الموسّعين لنشر المعلومات ومعايير سهولة المنال، وأن القانون النموذجي ينبغي أن ينص كذلك على أنه يجوز أن ترسي لوائح الاشتراء إجراءات لحفظ السجلات الإلكترونية والاطلاع عليها، بما في ذلك تدابير تكفل سلامة المعلومات وتيسّر الاطلاع عليها، كما تكفل، عند الاقتضاء، سرّية تلك المعلومات (الفقرات من ٤٥ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٥٤ المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٣١- خلص الفريق العامل إلى أن القانون النموذجي المنقّح ينبغي أن يتضمّن أحكاماً بشأن المناقصات الإلكترونية نظراً لتزايد استخدامها ومراعاة للهدفين المتمثّلين في تحقيق الاتساق وترويج الممارسة الفضلى. ورأى الفريق العامل أن هذه الأحكام يمكن أن تتخذ شكل حكم تمكيني عام يُرسي المبادئ الأساسية لاستخدام المناقصات، وخاصة شروط استخدامها والقيود المفروضة عليه (انظر أيضاً الفقرات من ٢٠ إلى ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35). وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على قصر المناقصات الإلكترونية في إطار القانون النموذجي على اشتراء سلع وأشغال وخدمات واضحة المواصفات ويمكن تحديد معاييرها غير السعرية تحديداً كمّياً، وقرر أن يتناول دليل الاشتراء استخدام المناقصات الإلكترونية تناولاً مفصّلاً. واتفق الفريق العامل على أن يواصل مداولاته في بحث الأحكام الجديدة المراد إدراجها في القانون النموذجي، آخذاً في الاعتبار، أولاً، أن السلع أو الخدمات أو الإنشاءات المراد اشتراؤها عن طريق المناقصات الإلكترونية ينبغي أن تكون قابلة للتحديد بوضوح، وأنه

قد يلزم تقييد أنواع المشتريات واشتراط وجود سوق تنافسية (الفقرتان ٨ و ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35). وثانياً، أن تُمكن الأحكام من استخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب اشتراء وليس كمرحلة اختيارية في أساليب اشتراء أخرى. وثالثاً، أنه ينبغي مراعاة النهج الذي تتبعه إزاء الموضوع ذاته الأطراف التي تعمل حالياً على تنقيح الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي، الذي أعدته منظمة التجارة العالمية، فيما يتعلّق باستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (الفقرات من ٦٠ إلى ٦٢ و ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣٢ - وأرجأ الفريق العامل البت نهائياً فيما إذا كان ينبغي تضمين القانون النموذجي أحكاماً متعلقة بالمناقصات غير الإلكترونية إلى أن تُعرض عليه مشاريع أحكام تنظم استعمال المناقصات الإلكترونية (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/575).

#### ٦٤ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٣٣ - اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في إدراج أحكام جديدة في القانون النموذجي تمكّن من تحديد العطاءات التي يُحتمل أن تكون منخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي. وأُتفق بوجه خاص على السماح للجهات المشتريّة بأن تتحرى عن هذه العطاءات من خلال إجراءات لتسوية السعر (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/575). وخلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي تقديم إرشادات أخرى في دليل الاشتراع مع مراعاة المناقشات الواردة في دراسة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1).

#### (ج) ملخص الاستنتاجات التي انتهى إليها الفريق العامل في دورته الثامنة

٣٤ - كان معروضا على الفريق العامل، في دورته الثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، مشاريع نصوص (A/CN.9/WG.I/WP.38 و 39 و 40 وإضافاتها) مقدّمة بناء على طلبه في دورته السابعة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُنقح مشاريع النصوص لكي يواصل النظر فيها أثناء دورته التاسعة وأن تقدّم المزيد من المعلومات عن الإثبات المسبق للأهلية وإثبات الأهلية وترتيب مقدّمي العروض في سياق النموذج ٢ للمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية وعن استخدام ضمانات العطاءات في سياق استخدام الاشتراع الإلكتروني، ولا سيما المناقصات الإلكترونية (الفقرات ١٠ و ٤٩ و ٨٥ و ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/590).

١٤ نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي ودليل الاشتراع

٣٥- قرّر الفريق العامل أن ينظر كذلك في مرحلة لاحقة فيما إذا كان يمكن توسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل مرحلتي تخطيط الاشتراء وإدارة العقود (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/590). وأرجأ الفريق العامل النظر في نطاق دليل الاشتراع، ولا سيما فيما إذا كان ينبغي أن يحتوي الدليل تفاصيل أكثر للأمور التي من المقرر تناولها في اللوائح أو حتى مشاريع اللوائح ذاتها (الفقرتان ١٤ و ١٥ من الوثيقة A/CN.9/590).

٢٤ استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء (مبدأ "التكافؤ الوظيفي" و "معايير سهولة المنال" وشكل الاتصالات، والقيمة القانونية للوثائق الإلكترونية وتقديم العطاءات وفتحها إلكترونياً)

٣٦- كان معروضا على الفريق العامل مشاريع نصوص مقترحة بشأن هذا الموضوع لإدراجها في القانون النموذجي ودليل الاشتراع (A/CN.9/WG.I/WP.38 و Add.1). وركّزت مداولات الفريق العامل على مبدأ "التكافؤ الوظيفي" لجميع طرائق إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها (مادة جديدة ٤ مكررا)، و "معايير سهولة المنال". وفيما يتعلّق بالمسألة الأولى، قرر الفريق العامل أن يواصل مداولاته على أساس البديل باء لمشروع المادة ٤ مكررا بالصيغة التي نقحتها بها الأمانة وفي ضوء مشاريع النصوص المقترحة التي أبديت في تلك الدورة، وبخاصة دون ذكر معايير سهولة المنال ضمن تلك المادة (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/590). وفيما يتعلّق بصيغة "معايير سهولة المنال"، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مشروعاً منقّحاً "لمعايير سهولة المنال" على أساس النص البديل المقترح في تلك الدورة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٧- وقام الفريق العامل كذلك بما يلي: ١٤ طلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع النصوص المقترحة المتعلقة بالمادة ٩ من القانون النموذجي (شكل المراسلات) في ضوء التداخل الوثيق بين أحكام تلك المادة والأحكام المتعلقة "بالتكافؤ الوظيفي" و "معايير سهولة المنال" (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ ٢٤ واستنتج أن نص القانون النموذجي لا ينبغي أن يشمل تعريفا لمصطلح "إلكتروني" أو للمصطلحات ذات الصلة بل ينبغي للدليل أن يصف تلك المفاهيم (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ ٣٤ واتفق على النص المقترح الذي يعالج القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ ٤٤ وقدّم اقتراحات فيما يتعلّق بتنقيح مشاريع الأحكام التي تتناول اشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590)، وتقديم العطاءات

إلكترونيا (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/590) وفتح العطاءات إلكترونيا (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٨- وقدّم الفريق العامل بعض الاقتراحات بشأن تنقيح النص المقترح إدراجه في الدليل (الفقرات ١٧ و ١٨ و ٣٣ ومن ٤٠ إلى ٤٣ و ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590) وأرجأ النظر في الأجزاء المتبقية من الدليل إلى حين انتهائه من النظر في مشاريع النصوص المقترحة المنقحة المراد إدراجها في القانون النموذجي (الفقرتان ٤٨ و ٥١ من الوثيقة A/CN.9/590).

#### ٣٤ النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

٣٩- كان معروضا على الفريق العامل دراسة مقارنة للممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي، مُقدّمة بناء على طلبه في الدورة السابعة (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) (A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1)، ونظر في الصيغة المنقحة للمادة ٥ (وضع المعلومات المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور) والمادة ٥ مكررا (نشر معلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة). وأبدت اقتراحات بشأن تنقيح المادتين المُقترحتين (الفقرات من ٥٧ إلى ٥٩ و ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/590). وأرجأ الفريق العامل النظر في المسائل الأخرى الناشئة عن نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء بوسائل إلكترونية إلى دورة مقبلة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

#### ٤٤ المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٤٠- كان معروضا على الفريق العامل مشاريع نصوص مقترحة تتناول هذا الموضوع لإدراجها في القانون النموذجي ودليل الاشتراع (A/CN.9/WG.I/WP.40) والفقرات من ١ إلى ٢٠ من الوثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1)، مُقدّمة بناء على طلبه في دورته السابعة (انظر الفقرة ٣١ أعلاه). وصاغ الفريق العامل توجيهات عامة لتنقيح الأحكام المتعلقة بالقانون النموذجي (الفقرات ٦٧ و ٨١ و ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/590) وقدّم بعض المشاريع الأولية المقترحة لنصوص المواد الجديدة ١٩ مكررا (شروط استخدام المناقصات الإلكترونية) (الفقرات ٧٤ و ٧٥ و ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/590)، و٤٧ مكررا (إجراء المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة) (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/590)، و٤٧ مكررا ثانيا (إدارة المناقصة الإلكترونية أثناء المناقصة نفسها) (الفقرات من ٨٨ إلى ٩١ من الوثيقة A/CN.9/590)، وللتنقيحات المُقترحة للمواد ١١ و ٢٥ و ٢٧ و ٣١ و ٣٤ من القانون النموذجي (الفقرات ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤١ - وقرّر الفريق العامل أن يتناول مجموعة من المسائل في دورته التاسعة من بينها ما يلي: '١' ما إذا كان ينبغي السماح بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي المنقّح كأسلوب اشتراء أو كمرحلة في أساليب اشتراء أخرى (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٢' استصواب موافقة طرف ثالث على استخدام المناقصات الإلكترونية (المادة ١٩ مكررا (١)) (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٣' أنواع الاشتراء المناسبة للمناقصات العكسية الإلكترونية (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٤' معايير التقييم المناسبة للمناقصات الإلكترونية (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٥' الخيارات المتاحة للجهة المشترية إذا لم يبرم مقدّم العرض الفائز عقد اشتراء (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٦' مكان الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي (الفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/590). ولاحظ الفريق العامل أنه لن يتسنى له إكمال مداولاته بشأن الأحكام المقترحة المتبقية إلى أن تُسوّى تلك المسائل المعلقة (الفقرات ٨١ و٨٦ و٨٧ و١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٢ - وقدمت بعض مشاريع النصوص المقترحة من أجل تنقيح بعض الأجزاء من النص المقترح لدليل الاشتراع (الفقرات ٦٦ و٧٨ و٨٣ و٨٩ و٩١ و٩٣ و٩٧ و١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/590). وتم إرجاء النظر في الأجزاء الأخرى من النص المقترح من الدليل (الفقرتان ٨٦ و٩٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

'٥' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٤٣ - كان معروضا على الفريق العامل مشاريع نصوص مقترحة بشأن هذا الموضوع لإدراجها في القانون النموذجي ودليل الاشتراع (الفقرات من ٢١ إلى ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1)، مُقدّمة بناء على طلبه في دورته السابعة (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه). وقرّر الفريق العامل أن يمضي قُدما على أساس أنه ستُدراج في القانون النموذجي بعض الأحكام التي تمثل حدا أدنى، مدعومة بمناقشة تفصيلية في الدليل، وخصوصا بشأن الضمانات اللازمة لمنع القرارات التعسفية والممارسات المحففة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/590). وزوّد الفريق العامل الأمانة بعدد من الاعتبارات العامة لإعداد الأحكام المنقّحة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/590)، فضلا عن بعض مشاريع النصوص المقترحة المحددة لتنقيح التغييرات المقترحة إدخالها على المادة ٣٤ (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/590) مع النص المصاحب لها في الدليل (الفقرات ١٠٧ و١٠٩ و١١١ من الوثيقة A/CN.9/590).

## (د) ملخص الاستنتاجات التي انتهى إليها الفريق العامل في دورته التاسعة

٤٤ - واصل الفريق العامل، في دورته التاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، نظره في المسائل التالية: '١' استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً، واشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء، وتقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار وفتحها إلكترونياً، '٢' النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء، '٣' بعض جوانب المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.1/WP.42) و Add.1، والجزء ذو الصلة من الوثيقة (A/CN.9/WG.1/WP.43). وأرجأ الفريق العامل النظر في بقية الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.43 والوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.43/Add.1، اللتين تتناولان بقية جوانب المناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، والوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.44 التي تتناول مسألة الاتفاقات الإطارية والوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.45 التي تتناول مسألة قوائم الموردّين، وإضافتها، إلى دورته العاشرة.

## ٦٤ استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٤٥ - أكد الفريق العامل فهمه (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه) أن اختيار وسيلة وشكل الاتصال، سواء أكان بالوسيلة الورقية أم الإلكترونية أم بكتيهما، يُترك للجهة المشترية. وتقرر أن يسمح نص القانون النموذجي للجهة المشترية صراحة باختيار أكثر من وسيلة اتصال (الفقرتان ٥٩ و ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل بصفة مبدئية على صيغة مشروع المادة ٥ مكررا الذي يعرض مبدأ أساسيا يتعلّق باستخدام الاتصالات في عملية الاشتراء وعلى صيغة المادة المنقحة ٩ التي تتناول شكل الاتصالات، وهما المادتان اللتان استندت إليهما مداولات الفريق العامل في دورته العاشرة (الفقرات ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدّم عدد من مشاريع النصوص المقترحة لأحكام الدليل المتعلقة بماتين المادتين (الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٨ إلى ٢٢ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٣ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٦ - واتفق الفريق العامل بصفة مبدئية على صيغة المادة ٣٠ (٥) (أ) المتعلقة بتقديم العطاءات، والتي سيواصل النظر فيها في دورته العاشرة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدّم عدد من الاقتراحات الصياغية لتنقيح النص المصاحب للمادة في الدليل (الفقرات ٥٣ و ٥٧ و ٥٨ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/575).

٤٧ - واتفق الفريق العامل بصفة مبدئية على تعديلات الجزء الأخير من المادة المقترحة ٣٣ (٤) التي تتناول فتح العطاءات إلكترونياً (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدمت مشاريع نصوص مقترحة لتنقيح أحكام مشروع الدليل المتعلقة بالقيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً وباشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (الفقرات ٤٧ إلى ٥١ من الوثيقة A/CN.9/595).

#### ٢٤ النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

٤٨ - ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي الحفاظ على النطاق الحالي للمادة ٥ وإدراج جميع الإضافات المقترحة (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42) في الدليل فقط. وبحث الفريق العامل خيار تقسيم المادة إلى فقرتين: تتناول الفقرة الأولى النصوص القانونية التي لا بد من نشرها (القوانين ولوائح الاشتراء التنظيمية والتوجيهات ذات التطبيق العام)، والتي يظل الاشتراط "تُستكمل بانتظام" بالنسبة لها كما هو عليه؛ وتتناول الفقرة الثانية الأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات الأهمية البالغة، التي يستعاض بالنسبة إليها عن الاشتراط "وتُستكمل بانتظام" بالاشتراط "وتُحدّث على أساس منتظم إن اقتضت الضرورة ذلك". إلا أنه لم يتخذ أي قرار نهائي بهذا الشأن (الفقرات ٦٧ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٩ - وكان من المتوقع أن يواصل الفريق العامل في دورته العاشرة النظر في مدى استصواب تضمين القانون النموذجي أحكاماً بشأن نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، في ضوء المداولات التي أجراها في دورته التاسعة. واتفق الفريق العامل على أنه في انتظار أن يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن هذه المسألة، ستقوم الأمانة بتنقيح مشاريع الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالقانون النموذجي المعروضة على الفريق العامل في دورته التاسعة والتي تتضمن مشاريع نصوص مقترحة قدمت في تلك الدورة، لينظر فيها الفريق العامل في دورته العاشرة (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/595).

٥٠ - وقدمت مشاريع نصوص مقترحة أيضاً بشأن الأحكام المقترحة للدليل والمتعلقة بالمادة ٥ وبشأن نشر فرص الاشتراء المرتقبة (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/595).

#### ٣ المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٥١ - اتفق الفريق العامل بصفة مبدئية على صيغة مشروع المادة ٣٦ مكرراً، المزمع إدراجها في نهاية الفصل الثالث "إجراءات المناقصة"، باعتبارها فرعاً جديداً رابعاً "المناقصات

الإلكترونية" (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/595). وكان فهم الفريق العامل هو أن المناقصات الإلكترونية ستكون أساسا جزءا من إجراءات تقديم العطاءات مع عدم استبعاد إمكانية استخدامها باعتبارها أسلوبا قائما بذاته أو مرحلة في الاتفاقات الإطارية متعددة المراحل. واتفق أيضا على أنه لن يلزم موافقة طرف ثالث على استخدام المناقصات الإلكترونية (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدمت مشاريع نصوص مقترحة لصياغة النص المقترح لمشروع المادة ٣٦ مكررا والنص المصاحب لها في الدليل (الفقرات ٩٨ ومن ١٠٠ إلى ١٠٢ و ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/595).

٥٢- وطلب الفريق العامل من الأمانة إعادة صياغة المادة ٤٧ مكررا ثانيا المتضمنة إجراءات المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة بحيث تشمل أنواعا مختلفة من المناقصات الإلكترونية وانسحاب الموردين من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها، شريطة وجود ما يكفي من الضمانات للوقاية من الاحتيال وإساءة الاستعمال (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل على إدراج اشتراط المنافسة الفعالة كضمان من ذلك القبيل واقترح صيغة لهذا الاشتراط (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/595). وطلب إجراء التغييرات الناتجة عن ذلك في الدليل (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل على أن ينظر في دورته القادمة فيما إذا كان ينبغي أن يتاح للجهة المشترية خيار سحب المناقصة الإلكترونية أو أن يتعين عليها سحبها إذا كان عدد الموردين أو المقاولين في أي وقت قبل إقفال المناقصة غير كاف، في رأي الجهة المشترية، لضمان المنافسة الفعالة، في ضوء ما إذا كان ينبغي السماح للموردين بالانسحاب من المناقصة الإلكترونية أم لا. ورأى الفريق العامل أن نص دليل الاشتراع ينبغي أن يتناول الوقت الذي يجوز فيه للموردين الانسحاب من عملية المناقصة الإلكترونية وطريقة الانسحاب منها قبل إقفالها (الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/595).

#### ٤٤ نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي ودليل الاشتراع

٥٣- اتفق الفريق العامل على أن يواصل نظره، في دورة قادمة، في طبيعة دليل الاشتراع ونطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي والدليل، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمت في دورته التاسعة، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي و/أو دليل الاشتراع مرحلي تخطيط الاشتراء وإدارة العقود. وفيما يخص طبيعة الدليل، اتفق على أن صياغة لوائح تنظيمية في إطار دليل أعمّ موجه إلى جمهور أعرض من المشرعين ليس بالأمر الممكن عمليا لأنها تستلزم قدرا من الوصف الدقيق يفوق حتى ما

يستلزمه القانون النموذجي ويتعين أن يكون مراعيًا للنظم المتباينة. وأعرب عن تفضيل استخدام "يجوز" وليس "سوف" في دليل الاشتراع عند الإشارة إلى المسائل التشريعية العامة التي يتعين على الدول المشترعة معالجتها (الفقرتان ٨٥ و ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/595).

#### (هـ) ملخص الاستنتاجات التي انتهى إليها الفريق العامل في دورته العاشرة

٥٤ - في الدورة العاشرة (فيينا ٢٥-٢٩، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بما يلي: '١' استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في إجراءات الاشتراء؛ و'٢' جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء بما في ذلك تنقيحات المادة ٥ من القانون النموذجي والإعلان عن فرص الاشتراء المرتقبة؛ و'٣' المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية؛ و'٤' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي؛ و'٥' الاتفاقات الإطارية. واستخدمت المذكرات الصادرة عن الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.43 و 44 وإضافتهما 47 و 48) كأساس لمداولاته. وطلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع النصوص التي تعكس مداولاته في الدورة العاشرة من أجل النظر فيها في دورته التالية. وأرجأ الفريق العامل النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 وإضافتها التي تعالج المسائل المتصلة بقوائم الموردّين إلى دورة مقبلة (الفقرتان ١٠ و ١١ من A/CN.9/615).

#### '١' استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في إجراءات الشراء

٥٥ - قرر الفريق العامل أن يستند مستقبلاً، عند النظر في الشروط العامة للاتصالات في مجال الاشتراء العمومي، إلى مادة موحدة تعالج شكل الاتصالات ووسائطه على السواء. واقترح عدد من الصيغ لأحكام مادة موحدة من هذا القبيل وكذلك المواد ٣٠ (٥) (تقديم العطاءات) و ٣٣ (٤) (فتح العطاءات) وصياغة النصوص المصاحبة في الدليل (الفقرات من ١٧ إلى ٢٦ و ٢٨ و من ٣٠ إلى ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/615).

#### '٢' نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء

٥٦ - وافق الفريق العامل على تقسيم النص الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي إلى فقرتين: تتناول الفقرة الأولى النصوص القانونية (القانون ولوائح الاشتراء والتوجيهات ذات التطبيق العام) التي يجب إتاحتها للجمهور، والتي سيقم اشتراط "وتستكمل بانتظام" بالنسبة لها قائماً؛ وتتناول الفقرة الثانية الأحكام والقرارات القضائية والإدارية التي تمثل سوابق

وتصلح للتطبيق العام، ويستعاض فيها عن اشتراط "وتستكمل بانتظام" باشتراط أن "تُحدّث على أساس منتظم إن اقتضت الضرورة ذلك" (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/615).

٥٧- واتفق الفريق العامل على أن تدرج في القانون النموذجي أحكام تسمح بنشر المعلومات عن فرص الشراء المرتقبة استنادا إلى صيغة النص الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47. وقدّمت مقترحات بشأن صيغة النص المصاحب لهذه الأحكام في الدليل (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/615).

#### ٣٤ المناقصات الإلكترونية

٥٨- اتفق الفريق العامل مبدئيا على إدراج الأحكام التي تحدّد شروط استخدام المناقصات في الفصل الثاني والأحكام التي تعالج المسائل الإجرائية للمناقصات في الفصل الخامس من القانون النموذجي. وجرى التفاهم على أن يسمح القانون النموذجي باستخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب قائم بذاته أو في أساليب وتقنيات الشراء المناسبة (الفقرتان ٣٧ و ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/615).

٥٩- وقدّمت مقترحات بشأن صيغة نص مشروع مادة تحدّد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية كانت معروضة على الفريق العامل في تلك الدورة، وصيغة الأحكام المصاحبة في الدليل (الفقرات من ٤١ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/615). ولم يتوصل الفريق العامل إلى تفاهم عام حول ما إذا كان من الضروري قصر استخدام المناقصات الإلكترونية على ضروب الشراء التي تتحدّد فيها ماليا جميع معايير نجاح المناقصة وقيم نجاحها تلقائيا، أم استخدامها أيضا في ضروب الشراء الأكثر تعقيدا (الفقرات ٤٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٤ و ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/615).

٦٠- وتفاهم الفريق على ضرورة تنقيح الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة لضمان اتساقها مع مادة تحدّد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية وفي ضوء قرار الفريق العامل ألا يمنع القانون النموذجي استخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب قائم بذاته وفي أساليب وتقنيات الشراء المناسبة بخلاف تقديم العطاءات (الفقرات ٤٩ و ٥٨ و ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/615). واقترحت صيغ لنصوص الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة التي كانت معروضة على الفريق العامل في تلك الدورة وللنص المصاحب لهذه الأحكام في الدليل (الفقرات ٥٢ و ٥٣ إلى ٥٦ و ٦١ إلى ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/615). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة النظر في تحضير

مشروع مادة مركبة بشأن الإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/615).

٦١- وعلاوة على ذلك، رأى أن من الممكن تنقيح أحكام القانون النموذجي ذات الصلة في مرحلة لاحقة (الفقرات من ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة A/CN.9/615). وأرجأ البت في بعض المسائل المعلقة إلى دورة قادمة (الفقرات ٥٢، ٨، ٦٠، ٦١، ٣، ٤، ٦٣، ٦٥ و ٦٧ و ٢، ٦٩ و ٧١ من الوثيقة A/CN.9/615).

#### ٤٤ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٦٢- اقترحت صيغ لمشاريع الأحكام المتصلة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي والنص المصاحب لها في الدليل التي كانت معروضة على الفريق العامل في تلك الدورة (الفقرات ٧٣ و ٧٤ ومن ٧٦ إلى ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/615). وطلب من الأمانة اقتراح موضع مناسب لإدراج تلك الأحكام في القانون النموذجي آخذة بعين الاعتبار ضرورة ألا تُحصر المسألة في إجراءات تقديم العطاءات وضرورة أن تدرس الجهة المشتريّة مخاطر العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي وتعالجها في أي مرحلة من عملية الاشتراء، بما في ذلك من خلال التثبيت من أهلية الموردّين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/615). وأرجأ الفريق العامل البت فيما إذا كان من الضروري إخضاع أي قرار تتخذه الجهة المشتريّة بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي للمراجعة (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/615).

#### ٥٥ الاتفاقات الإطارية

٦٣- عهد الفريق العامل إلى الأمانة، إدراكا منه لمدى انتشار استخدام الاتفاقات الإطارية ونظرا لإيجابية التجارب المتعلقة باستخدامها في بعض الولايات القضائية (ووجود توجّه نحو تنظيمها صراحة في لوائح)، بأن تعدّ مشاريع نصوص للقانون النموذجي وللدليل تبين شروط استخدام الاتفاقات الإطارية وتوفّر الضمانات اللازمة لتفادي المشاكل الشائعة في استخدامها، مثل مخاطر التواطؤ بين الموردّين، والفساد، وعدم احترام أصول المنافسة (الفقرتان ١١ و ٨١ من الوثيقة A/CN.9/615).

## ٦٤ مسائل أخرى

٦٤ - اتفق الفريق العامل على إضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سينظر فيها لدى تنقيح القانون النموذجي والدليل (الفقرات ١١ ومن ٨٢ إلى ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/615).

٦٥ - ونظر الفريق العامل في الجدول الزمني للمشروع وأعرب عن رغبته في إتمام عمله المتصل بتحضير النص المنقح للقانون النموذجي في عام ٢٠٠٨ (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/615). ووضع ترتيبا للأولويات لكي تبلغ الأمانة ذلك الهدف عند صياغة الأحكام المصاحبة في الدليل. ولاحظ الفريق أن الدليل المنقح قد لا يقتصر على تقديم مبادئ توجيهية للمشرعين والمنظمين، بل قد يتضمن أيضا إرشادات عملية للمنفذين (مثل الموظفين المسؤولين عن الاشتراء)، فطلب إلى الأمانة أن تعد أولا، بمساعدة الخبراء، إرشادات للمشرعين والمنظمين لينظر فيها الفريق العامل مع نص القانون النموذجي المنقح في دورته الختامية قبل عرضها على اللجنة. وسوف يُعهد للأمانة فيما بعد بصياغة أي جانب من جوانب الدليل المتبقية لينظر فيها الفريق العامل (الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/615).

## ٢ - وثائق الدورة الحادية عشرة

٦٦ - سوف تعرض على الفريق العامل مذكرات الأمانة التالية، وربما يود الفريق أن يستخدمها أساسا لمداولاته:

(أ) مشاريع نصوص بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء والعطاءات المنخفضة الأسعار المنخفضا غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.50)؛

(ب) مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.51)؛

(ج) مشاريع نصوص بشأن استخدام الاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامي في مجال الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52)؛

(د) المسائل الناشئة عن استعمال قوائم الموردّين بما في ذلك مشاريع نصوص: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1) (أرجى النظر في المذكرة إلى دورة قادمة في الدورتين السابقتين للفريق العامل) انظر الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/595 والفقرة ١٠ من الوثيقة (A/CN.9/615).

٦٧- وربما تود الدول والمنظمات المهتمة أن تضع في حسابها، وهي تخطط لحضور ممثليها، أن الوثائق المدرجة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من الفقرة السابقة تستند إلى وثائق المعلومات الأساسية التالية وينبغي قراءتها معها. وسوف يتاح أثناء الدورة عدد محدود من هذه الوثائق:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراع المصاحب له (١٩٩٤)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛

(د) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دوراته من السادسة إلى العاشرة (A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615)؛

(هـ) التطورات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي - المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31)؛

(و) التطورات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي - المسائل الناشئة عن التجارب الأخيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.32)؛

(ز) التنقيحات المحتمل إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - المسائل الناشئة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.34 و Add.1 و Add.2)؛

(ح) دراسة مقارنة للتجارب العملية في مجال استخدام المزادات (العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.35 و Add.1)؛

(ط) دراسة مقارنة عن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1)؛

(ي) مشاريع نصوص بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.38 و Add.1)؛

(ك) النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء: دراسة مقارنة للممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.39 و Add.1)؛

(ل) مشاريع نصوص تتعلق باستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي وتتناول العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.40 و Add.1)؛

(م) مشاريع نصوص تناول استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.42 و Add.1)؛

(ن) مشاريع نصوص تتعلق باستخدام المناقصات (المزادات العكسية) في الاشتراء العمومي وتتناول العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.43 و Add.1)؛

(س) استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1)؛

(ع) مشاريع نصوص تناول استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء: مذكرة من الأمانة؛ (A/CN.9/WG.I/WP.47)

(ف) مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.48).

٦٨ - وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال على الإنترنت (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وربما يود أعضاء الوفود التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل تحت الباب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة". موقع الأونسيترال على الإنترنت.

#### البند ٦ - اعتماد التقرير

٦٩ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ تقريراً يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين (المزمع عقدها في فيينا في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧). وسوف يقرأ رئيس الفريق العامل في الجلسة

نصف اليومية العاشرة ملخصا للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (أي المعقودة صباح يوم الجمعة ٢٥ أيار/مايو) بغية تدوينها، ثم تدرج تلك الاستنتاجات لاحقا في تقرير الفريق العامل.

#### رابعاً- الجدولة الزمنية للجلسات

٧٠- سوف تدوم دورة الفريق العامل الحادية عشرة خمسة أيام عمل. وستتاح له عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه، وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،<sup>(2)</sup> أن من المتوقع منه أن يجري مداوات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٧١- وربما يود الفريق العامل أن يخصص أول جلساته نصف اليومية الثماني (من يوم الاثنين إلى يوم الخميس) لمداواته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، ويُفرد جلسته نصف اليومية قبل الأخيرة (صباح الجمعة) لتبادل الآراء بشأن المسائل الإضافية فيما يتعلق بالاشتراء التي قد تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل في الوقت المناسب (البند ٥ من جدول الأعمال).

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١، وهذا التقرير متاح في موقع الأونسيترال على الإنترنت تحت الباب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" على اليمين، ثم الباب "دورات اللجنة"، ثم "الدورة الرابعة والثلاثون"، فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.